



دليل الميثاق الأخلاقي لكلية طب وجراحة الفم والأسنان بالجامعة
الأسمرية

الفصل الأول: المبادئ العامة

تسعى كلية طب وجراحة الفم والأسنان بالجامعة الأسمرية الإسلامية إلى تأسيس ميثاق شرف أخلاقي، يكون مرجعاً يُحتكم إليه عند وجود المخالفات أو المشكلات مكون من فصول ومواد تضبط عمل الشراح المستهدفة بالكلية، وذلك صوتاً لرسالتهم السامية التي جاءوا من أجلها، عن كل مالا يليق بشرف المهنة.

فالأخلاق مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة للسلوك الإنساني، وهي أساس الحضارة ووسيلة للتعامل بين الناس، وطريق للفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة.

المادة «1» المقصود بالميثاق الأخلاقي

هو مجموعة من المبادئ والضوابط الأخلاقية التي يجب على جميع شرائح الكلية الالتزام بها أثناء وجودهم داخل المؤسسة وخارجها.

المادة «2» أهمية الميثاق

تكمن أهميته في:

توفيره مناخاً صحياً ينظم العملية التعليمية داخل المؤسسة : مما يهيئ بيئة تفاعلية متناغمة، وفق منظومة أخلاقية متكاملة. كونه وثيقة ملزمة مساندة للقوانين واللوائح المعمول بها داخل الكلية.

المادة «3» أهداف الميثاق

يسعى الميثاق إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- 1- توطيد علاقة المستهدف بربه، من خلال تأديته لرسالته السامية على الوجه المطلوب بما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة.
- 2- توعية شرائح الكلية بقيمة مهنتهم ومكانتها في بناء مستقبل الوطن والأجيال القادمة.
- 3- تعزيز انتماء المستهدفين بالميثاق لرسالتهم، والرفق بمكانتهم الثقافية والاجتماعية والعلمية.
- 4- إنشاء مرجعية أخلاقية ينصاع لأحكامها كل المنضويين تحت لوائها.
- 5- وضع معايير ومقاييس أخلاقية متفق عليها بين المستهدفين بالميثاق، تضبط السلوكيات وتكون مرجعاً لحل المشكلات.
- 6- إيجاد رأي عام داخل الكلية يؤمن بالقيم الأخلاقية ويحث عليها.
- 7- رفع مستوى الأداء المهني لعناصر التوظيف بما يحفظ شرف ومكانة مهنتهم.
- 8- تحقيق الانسجام والاستقرار داخل الكلية وخارجها، بما يحقق الأهداف العامة للكلية.

المادة «4» خصائص الميثاق

- 1- انه يتّصف بالقوة والإحكام، والثبات والاستقرار.
- 2- أنه يتّصف بالشمولية في مواده، والوضوح والسهولة في عباراته.
- 3- انه يعتمد على مرتكزات يتفق عليها المتعاقدون في أصولها ومضامينها وتطبيقاتها.
- 4- أنه محل ثقة من قبل جميع شرائح الكلية.
- 5- أنه قد رعي فيه خصوصية الكلية، والقيم الاجتماعية بالبيئة المحيطة.
- 6- أن بنوده قد صيغت بما يفيد الإلزام والتعاهد.

المادة «5» المبادئ الأساسية

ينبثق الميثاق عن أمهات الفضائل الأخلاقية المتفرعة عنها باقي القيم وهي:
الصدق – الأمانة – العدل – الولاء.

المادة «6» الاستمداد

تستمد المعايير الأخلاقية لهذا الميثاق من ثلاثة مصادر رئيسية هي:
* الشريعة الإسلامية.
* القوانين واللوائح المنظمة للعمل.
* «العرف» الثقافة السائدة في المجتمع.

المصدر الأول: الشريعة الإسلامية:

جاءت نصوص القرآن الكريم مبينة لأهمية ومكانة الأخلاق، جاعلة إياها منهاج حياة، ومن ذلك قوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) (الأعراف، آية 199).
وقد مدح الله تعالى نبيه ﷺ في آية عظيمة بقوله تعالى: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) (القلم، آية 4).
وحدث النبي ﷺ على مكارم الأخلاق في أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» [السنن الكبرى للبيهقي 20782].
وحيثما سئل ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال: «التقوى وحسن الخلق» [المستدرک 7919].
وقال ﷺ (إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً) [البخاري 3579].

المصدر الثاني: القوانين واللوائح المنظمة للعمل:

ومن ذلك اللائحة «501» المادة «218».

المصدر الثالث: العرف «الثقافة السائدة في المجتمع»:

مما تحويه من ضوابط اجتماعية تضبط سلوك الفرد، وتبعده عن الرذائل.

المادة «7» الصفة الإلزامية للميثاق

يعد هذا الميثاق ملزماً لجميع شرائح الكلية، وصفة الإلزام فيه مكتسبة من الشرع الحكيم، حيث وردت عدة آيات توجب الوفاء بالعهود والعقود، ومن ذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة، آية 1]، (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً) [الإسراء، آية 34]

وكذا يعد ملزماً قانوناً لما تضمنته اللائحة «501» في البند «18» المادة «218» التي تفيد الرجوع إلى ميثاق الشرف للفصل في المشكلات التي تواجه شرائح الكلية أثناء تأدية مهامهم.

المادة «8» آلية تفعيل الميثاق الأخلاقي

أولاً : تعتمد الكلية هذا الميثاق وتبذل الجهد للالتزام به .

ثانياً : تلزم الكلية الجميع بأدائه وفقاً للإجراءات التي تحفظ هيئته .

ثالثاً : الالتزام ببند الميثاق الأخلاقي وفقاً لنموذج تعهد (باللغة العربية / واللغة الإنجليزية) يوقع عليه كافة شرائح الكلية ويحفظ ضمن ملفاتهم الشخصية ويكون المخالفين لبنوده عرضة للمساءلة .

رابعاً : توعية جميع المستهدفين عن طريق عمل حملات إعلامية للمساعدة على تنمية الالتزام بالميثاق

المادة «9»

المستهدفون بالميثاق

أعضاء هيئة التدريس - الموظفون - الطلاب.

المادة «10»

اخلاقيات ممارسة مهنة الطب

الالتزام تجاه تعلم أخلاقيات ممارسة مهنة الطب :

إن كلية طب وجراحة الفم والأسنان تقدم تعليماً متميزاً لطلابها إلى جانب المقررات التخصصية العلمية يشمل اخلاقيات المهنة والمسؤولية الطبية مما يؤهلهم في المستقبل بأن يكونوا أطباء متخصصين في طب وجراحة الفم والأسنان ومن أبرز محاور المسؤولية والأخلاقيات:

- 1- الاحترام المتبادل بين الطبيب والمريض .
- 2- تحسين الخدمة والرعاية الصحية للمريض .
- 3- احترام السرية والاستقلالية للمريض .
- 4- المحافظة على تطوير المهنة، والتعليم المستمر والكفاءة المهنية .
- 5- احترام قيم وقدرات زملائهم في المهنة وكذلك أعضاء فريق الرعاية الصحية .
- 6- غرس مفهوم دور الطبيب في خدمة المجتمع واحتياجاته
- 7- ألا يمتنع عن تقديم الخدمة والبحث عن العدل في توزيع مصادر الرعاية الصحية .
- 8- الاستماع للمريض والاهتمام به وبآرائه .
- 9- عدم إعطاء المريض معلومات غير مصرح بها .
- 10 - الاعتقادات الخاصة بالطالب لا تؤثر في قرارات التعامل مع المريض -
- 11- عدم إساءة استخدام موقعه كطالب طب.

المادة «11»

المسؤولية الطبية لكلية طب وجراحة الفم والأسنان

الأصل العام الذي تنبني عليه المسؤولية الطبية حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "من تطبّب ولم يُعرف منه طب فهو ضامن" وهو أصلٌ في تضمين الطبيب الجاهل سواءً أكان جاهلاً علمياً أم عملياً فمتى وقع الموجب وهو الجهل وترتب الضرر كان أثر ذلك ضمان الطبيب لما أتلفه من النفس أو الأعضاء. فالمسؤولية الطبية تتعلق بوقوع الضرر أو سبب الضرر على المريض من الطبيب أو مَنْ في حكمه في سياق العلاقة المهنية الطبية. وبناءً عليه فكلية طب وجراحة الفم والأسنان ستلتزم بمبداي وقيم المهنة الطبية من خلال المحاور الآتية:

المحور الأول: (الأسس العامة).

- يعمل الأطباء على صالح المريض عند تقديم الخدمة الطبية أو إجراء البحث العلمي.
- يعمل الطبيب أو الباحث على حماية صحة المريض وضمان حقوقه .

- تلتزم الأبحاث الطبية بالمعايير الأخلاقية والتي تضمن احترام البشر وتحمي صحتهم وحقوقهم .
- من أولويات البحث العلمي هو إيجاد معرفة جديدة ولكن هذا يلزم أن لا يطفئ على حماية حقوق ومصالح الأفراد المنخرطين في البحث العلمي (المتطوعين).
- من مهام الطبيب الباحث أن يحافظ ويحمي حياة الاشخاص وصحتهم وسلامتهم وكرامتهم وخصوصياتهم.
- يجب على الباحث الطبيب احترام ومراعاة القوانين واللوائح والنظم القانونية في البلد الذي يجري فيه البحث(الدولة الليبية).
- يتم القيام بالبحث العلمي بالطريقة التي تضمن أقل الأضرار على البيئة .
- يجب أن يقوم بالبحث العلمي – إذا كان على عنصر بشري - بحاث ذوي كفاءة وخبرة وتدريب في مجال البحث المقام.
- في حال القيام ببحث علمي يشمل تقديم خدمة صحية فإنه يجب أن ينحصر هذا البحث في الاحتمالات الوقائية والتشخيصية والعلاجية للمرض "المشكلة الصحية".
- يضمن الطبيب الباحث العلاج والتعويض المناسب للأفراد المتضررين جراء البحث.

المحور الثاني (الأخطار والأعباء والفوائد):

- من المسلم به أن في البحث العلمي قد يكون هناك أخطار أو أعباء في أغلب الأحيان ، عليه يتوجب القيام بالبحث العلمي فقط في حال تفوق فوائد وأهداف بحث الاضرار او الأعباء المترتبة .
- كل بحث علمي يشمل عناصر بشرية يجب أن يتضمن تقييم دقيق للأخطار والأضرار المترتبة مقارنة بالفوائد المرجوة من البحث.
- اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من الاخطار ومتابعة الأضرار وتقييمها وتوثيقها باستمرار من قبل الباحث .
- في حال تبين وترجح أن الأخطار تفوق الفوائد ، يجب على الباحث أن يقدم تقريراً يبين فيه استمرار أو تعديل أو إيقاف البحث.

الفصل الثاني: الميثاق الأخلاقي لعضو هيئة التدريس:

أولاً: الالتزامات الأخلاقية لعضو هيئة التدريس

المادة «12»-أ

الالتزامات الأخلاقية الخاصة بشخصية عضو هيئة التدريس

- 1- أن يلتزم السلوك السوي في أقواله وأفعاله وحركاته وسكناته.
- 2- أن يكون معتدلاً في فكره فلا غلو ولا تشدد، ولا إفراط ولا تفريط.
- 3- أن يسعى إلى تنمية الجانب الفكري في شخصيته عن طريق تحصيل المعارف المختلفة بالقراءة والمطالعة، وأن يصقل هذا الجانب بالدورات العلمية.
- 4- أن يقوم بمراجعة أفكاره ويسعى إلى تنميتها وتطويرها أو معالجتها دون تعنت أو تعصب لها.
- 5- أن يتحلى بأخلاق الإسلام ظاهراً وباطناً وأن ينأى بنفسه عن كل ما لا يليق بها، وأن يتجنب كل ما من شأنه أن ينزل من منزلته العلمية والفكرية.
- 6- أن يلتزم بأدبيات وأخلاقيات الحوار عند التعامل مع من يخالفه في الفكر أو الاتجاه.
- 7- ألا يستغل مكانته العلمية ووظيفته الجامعية في الترويج والتسويق لما يتبناه من أفكار.
- 8- أن يهتم بمظهره الخارجي وفق ما ينسجم مع مبادئ الإسلام وأصوله.
- 9- ألا يستخدم ممتلكاته ومقننياته في إظهار التكبر أو الطبقية.
- 10- ألا يظهر في شكله أو ممتلكاته داخل الكلية في المحافل العلمية المختلفة رمزية منافية لقيم الإسلام أو مثيرة للفرقة والتشتت الاجتماعي.

المادة «13»-أ

الالتزامات الأخلاقية لعضو هيئة التدريس تجاه الزملاء

البند الأول: الحوار

- 1- أن يتحلى بأخلاقيات الإسلام الرفيعة في التعامل مع زملائه، وألا يميز بينهم، متقيداً بتنفيذ كل حقوقهم حسب اللوائح المعمول بها.
- 2- التقيد بما عليه من حقوق تجاه زملائه وفق اللوائح المعمول بها داخل الكلية.
- 3- التحلي بروح الإنصاف والموضوعية وصفاء المقصد عند إصدار أي حكم اختصاصي أو استشاري بينه وبين زملائه، محترماً وجهات نظرهم واختلافهم.
- 4- أن يتعامل مع جميع زملائه بميزان واحد، دون تمييز لأحد على حساب الآخر.
- 5- تقديم النصح والمشورة في نطاقها العلمي المهني، محترماً حق زملائه في التعبير والحرية الأكاديمية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- 7- أن يتحلى بالسماحة والمرونة في تقبل نقد زملائه مبتعداً عن الخلافات، وتسويتها إن وجدت والابتعاد عن النقاش في الأمور التي تعكر صفو الحديث، وأن يتم حل الخلاف –إن نشب- بالطرق الودية داخل القسم والكلية قبل اللجوء إلى الجامعة.
- 8- التزام المهنية عند النقد بممارسة آداب الحوار في النقاش، دون توجيه اللوم الشخصي المباشر، وغير العادل، والمتحيز، وأن تكون المناقشة بموضوعية ومهنية، بما لا يؤدي إلى أي نوع من الصراع الفكري والثقافي بينهم.
- 9- تجنب الاتهامات الزائفة، والشكوك المبنية على الأوهام والشكاوى الكيدية، والابتعاد عن أسلوب التخويف والتهديد التي تكفلها لوائح الجامعة.

البند الثاني: السرية واحترام الخصوصية

- 1- أن يكون ملتزماً بالسرية التامة حول المعلومات الشخصية لزملائه سواءً الذين يتقدمون بأبحاثهم العلمية للترقية أو غير ذلك، وألا يتبادل هذه المعلومات إلا بصفة رسمية.
- 2- ألا يتحدث عن خصوصياتهم الاجتماعية أو العلمية إلا بإذنهم ورضاهم.
- 3- عدم النظر في ملفاتهم الشخصية دون إذنتهم، وعدم إتلافها أو السعي إلى ذلك، وألا يأخذ أو ينسخ منها أي مستند إلا وفق اللوائح المعمول بها.

البند الثالث: المقررات

- 1- تجنب مزاحمة الزملاء فيما يتعلق بتوزيع المقررات التي طرحت لتدريسها بطريقة غير لائقة في أي عمل متعلق بمهنة التدريس، ويتم التشاور فيما بينهم في القسم العلمي المختص بذلك قبل بدء الدراسة لتقسيم المفردات حسب الكفاءة والتخصص الدقيق بشكل مهني منضبط.
 - 2- ألا يبغضهم أشياءهم وألا يتعدى على مقرراتهم بأن يدرسها دون علمهم أو دون الإشارة إلى حقوقهم العلمية فيها.
- ## البند الرابع: المشاركات والبحوث
- 1- التعاون المثمر المنضبط بين الجميع، والإيمان بروح العمل الجماعي والفريق الواحد في خدمة المؤسسة التعليمية التي يعمل بها.
 - 2- أن يشجع زملاءه على الابتكار والتطور العلمي وتجنب التقليل من قدراتهم والتشكيك فيها.

المادة «14»-إضافة

التزامات هيئة التدريس تجاه الطلبة

البند الأول: التزامات عضو هيئة التدريس المتعلقة بالتدريس والمادة العلمية

- أن يعرض لطلابه مفردات المقرر منذ بداية الدراسة، ويبين لهم أهدافه ومصادره.
- أن يلتزم بالخطة التدريسية للمقرر وأن يربط المفردات بالواقع قدر المستطاع.
- أن يتقن المادة العلمية المكلف بتدريسها، ويلم بكافة مستجداتها مستخدماً الوسائل المتنوعة، والتقنيات الحديثة قدر المتاح.
- أن يوجههم إلى مصادر المعرفة المتعددة، دون الاقتصار على التلقين.
- أن يطبق معايير الجودة الشاملة عند إعدادهِ وعرضهِ لمحاضراتهِ.
- أن يلتزم بالمعايير المطلوبة في فن الإلقاء عند عرض المحاضرة، مراعيًا قدرات طلابهِ من حيث الكم والكيف.
- أن يراعي الفروق الفردية بينهم عند عرض المادة، وعند إعداد الأسئلة.
- أن يلتزم بمواعيد محاضراتهِ حضوراً وانصرافاً.
- أن يهتم بالتجارب العملية، والزيارات الميدانية ذات العلاقة بمقررات المنهج.
- أن يصون قاعة المحاضرة عن اللغو وما يشوه الحوار العلمي، وألا يسمح بالتجاوزات داخلها .
- أن لا يستغل المحاضرة في الترويج للأفكار المنحرفة أو المتطرفة، وألا يبالغ في سرد تجاربه الشخصية دون حاجة إليها.
- أن يطرح على طلابهِ التساؤلات المتعلقة بموضوع المحاضرة، وأن يشجعهم على الاستفهام.

البند الثاني: التزامات عضو هيئة التدريس عند الإشراف على البحوث والرسائل:

- أن يلتزم بالشروط الواجب توافرها في المشرف عند إشرافه على البحوث والورقات، أو الرسائل والأطروحات.
- أن يغرس فيهم حب المعرفة وأن يوجههم إلى المصادر والمراجع المعتمدة وأن يقضي الساعات المكتبية في سبيل ذلك.
- أن يشجعهم على البحث العلمي ويبين لهم مناهجه وطرقه.

- أن ينمي فيهم أساليب الكتابة العلمية، من خلال تكليفهم بالورقات البحثية وتصويبها لهم.
- أن يساهم في تدريبهم على إعداد البحوث العلمية، وأن يوجههم لتعلم واستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة عند كتابتها.
- أن يوجههم إلى اختيار الموضوعات ذات الأهمية دون إجبار أو توجيه متعمد لخدمة مصالحه.
- أن يتابع البحث منذ بدايته وفي كافة مراحلها متابعة دقيقة، ويوجه له الملحوظات اللازمة دون تأخير أو ممانعة.
- أن يلتزم الأمانة العلمية مع بحوث طلابه، فلا يستغلها لنفسه، ولا ينسبها إليه.
- أن يلزم الحياد والموضوعية عند تقييمه للبحوث أو الحكم عليها.
- ألا يترلق إلى سلوكيات ابتزاز أو إذلال أو إهانة للطلاب أو تسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلنية للرسائل.
- **البند الثالث: التزامات عضو هيئة التدريس المتعلقة بتنمية مهارات الطلاب وتوجيه سلوكياتهم والمحافظة على خصوصياتهم**
- أن يسعى إلى تنمية مهارات الطلاب، من خلال ما يكلفهم به من أعمال. وأن ينمي فيهم القدرة على تطبيق المعارف والعلوم المدروسة.
- أن يشجعهم على التطوير والابتكار والإبداع وأن يساهم في بناء ثقتهم بأنفسهم بتحفيزهم على المشاركة في المناشط المختلفة.
- أن يتحلّى بأخلاقيات الإسلام في التعامل مع طلابه وأن يغرّسها في نفوسهم من خلال تجسيدها لهم في أقواله وأفعاله.
- أن يقوم بدوره في الإرشاد الأكاديمي على أكمل وجه.
- أن يراقب أحوالهم وأدائهم، وأن يسعى إلى توجيههم وتقويم سلوكهم.
- أن يغرّس في نفوسهم حب العلم وشرفه وقيّمته العالية.
- أن يكون على دراية واسعة بالأساليب التربوية والنفسية وطرق معالجة الأمور.
- أن يحرص على التزام العدل والمساواة في التعامل معهم.
- أن يظهر مرونة في معاملتهم وأن يتواضع لهم ويصبر عليهم.
- أن يحفظهم في حضورهم وغياهم، فلا يعرض معلوماتهم الخاصة دون رضاهم، ولا يفشي أسرارهم.
- أن يسعى لحل مشاكلهم بسرية تامة دون تشهير.
- **البند الرابع: التزامات عضو هيئة التدريس فيما يتعلق بالامتحانات وأساليب التقييم والتقويم**
- أن يخضع طلابه للتقييم المتواصل حسب خطط مدروسة ومنهجية دقيقة.
- أن يبين لهم التقسيم الفعلي لدرجات أعمال السنة، وأن يسمح لهم بالاطلاع على أوراقهم ومراجعتها قبل اعتمادها.
- أن يلتزم بالمعايير العلمية عند إعداد الأسئلة. دون محاباة أو ظلم وأن يتجنب الإشارة إليها أثناء محاضراته.
- أن يتخذ الإجراءات والتدابير المناسبة لمنع تسرب الأسئلة وحدوث الغش.
- أن يلتزم بتصحيح أوراق الامتحان في الوقت المحدد مستخدماً معايير التقييم الصحيحة.
- أن يلتزم بالقوانين واللوائح المعمول بها في الإعلان عن النتائج.
- أن يسمح بتعديل الدرجة عند ثبوت خطئه، دون تعنت.
- **البند الخامس: أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب، وتنظيم الامتحانات**
- 1- التقييم المستمر أو الدوري للطلاب.
- 2- إخطار ولي الأمر بنتائج التقييم في الحالات التي تستوجب ذلك مثل (وضع الطالب على قائمة الإنذار) أو إعطاء الطالب فرصة أخيرة.
- 3- توخي العدل والجودة في تصميم الامتحان ليكون متماشياً مع ما يتم تدريسه وما يتم تحصيله، وقادراً على توضيح مستويات الطلاب حسب تفوقهم.

- 4- توكي النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
- 5- منع الغش ومعاقبة مرتكبه في حالة التلبس به أو الشروع فيه.
- 6- تنظيم عملية رصد النتائج بما يكفل الدقة والسرية التامة.
- 7- تعرض النتائج على لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراتها.
- 8- السماح بمراجعة النتائج حال وجود أي تظلم وفق اللائحة.
- 9- استشارة الطلاب في وضع جداول الامتحان.
- 10- تقبل ملاحظات الطلاب والتعامل معهم بهدوء وموضوعية.

المادة «15»-أادة

التزامات عضو هيئة التدريس تجاه الكلية

- 1- العمل على تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الكلية بصيغتها الإسلامية لتكون في الطليعة.
- 2- المشاركة فيما تقدمه الكلية من أنشطة اجتماعية وثقافية وفكرية ورياضيه وجمعيات علميه.
- 3- الالتزام بحضور اجتماعات القسم العلمي وبما ينتج عنه من قرارات.
- 4- عدم استخدام المنصب العلمي أو الوظيفي لنيل مكاسب شخصية أو مزاي غير عادلة تتنافى مع مكانته.
- 5- تقديم الاستشارات الخارجية شريطة ألا تؤثر في الواجبات والأداء الأكاديمي، ولا يتم ذلك إلا بالحصول على موافقة رسمية من الكلية حسب القوانين المعمول بها.
- 6- الحفاظ على المال العام فيما يستخدمه من معدات وتجهيزات ومواد خام، وعدم محاباته للأقارب والأصدقاء عند شرائه المعدات أو الأجهزة أو الخدمات.
- 7- عدم توظيف أحد من أفراد العائلة موظفاً أو مستشاراً في أي مشروع تشرف الكلية على إدارة تمويله إلا بموافقة أهل الاختصاص في ذلك.
- 8- الالتزام بعدم تمثيل الكلية والتحدث باسمها رسمياً في المحافل والمنتديات إلا إذا كان مخولاً بذلك، وأن يفصح بصورة علنية عن أن ما يتبناه من آراء خصوصاً في وسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، يوتيوب، المنتديات) إنما تعبر عن شخصه ووجهة نظره ولا تعبر عن وجهة نظر الكلية.
- 9- عدم توجيه النقد أو اللوم في وسائل الإعلام المختلفة للكلية أو الجامعة والرجوع إلى ذوي الاختصاص، وإلى القنوات الرسمية بالكلية أو الجامعة في عرض الأمور العلمية أو الشخصية والالتزام بسرية الجلسة.
- 10- احترام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تهدف إلى تحقيق سلامة المؤسسة التعليمية وأمنها واستقرارها وتطورها.
- 11- الالتزام أخلاقياً بالقيام بالمسؤوليات وأداء الواجبات نحو تفعيل كل ما جاء بميثاق شرف المهنة، وإذا صدر عنه أية مخالفة لبند الميثاق داخل أو خارج الكلية فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية، وما يترتب على ذلك من عقوبات مقرر.

المادة «16»-أادة

التزامات عضو هيئة التدريس تجاه المجتمع

- 1- تشجيع وتحفيز العمل التطوعي بين الطلاب وغيرهم لخدمة البيئة والمجتمع من خلال تصدده لهذه الاعمال.
- 2- تنمية الإحساس لدى الطلاب بالانتماء الديني والمجتمعي وتطبيقه على أرض الواقع.
- 3- توطيد أواصر الثقة والترابط بين الكلية والمجتمع من خلال ما يعلمه للطلاب.
- 4- خدمة المجتمع من خلال إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها، وأن يخصص جزءاً كبيراً من جهده وعلمه للتعرف على المشكلات التي يعاني منها المجتمع، ووضع الحلول العلمية والناجعة السريعة لها.

- 5- الحرص على تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع، وتقوية الروابط مع المؤسسات المجتمعية المختلفة، الإنتاجية منها والصناعية والخدمية، بما يحدث التفاعل المباشر بينها وبين الجامعة، بحيث يسهم في حل المشكلات التي يواجهها المجتمع، والتركيز على تجارب الربط بين الجانب النظري والعملية الخارجي لاستفادة المجتمع من هذه التجارب.
- 6- احترام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تهدف إلى تحقيق سلامة المجتمع وأمنه واستقراره وازدهاره والرقى به بين المجتمعات الأخرى.
- 7- الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعة الذي ينتهي إليه، والحرص على أن يكون عضواً مسؤولاً منتجاً فيه، متحملاً للدور الريادي الذي يضطلع به الأستاذ الجامعي.
- 8- المشاركة في المحاضرات العامة، وفي حلقات النقاش، من خلال الإعلام المرئي والمسموع والمقروء في حدود تخصصه مما يسهم في توعية أفراد المجتمع، وبالتالي تنمو عندهم قدرة المشاركة الفعالة في بناء مجتمعهم.
- 9- مراعاة التوازن والاعتدال في طرح المشكلات الحياتية المختلفة، التي تراعي خصوصية المجتمع الليبي، والأخذ برأي المجتمع المحيط في البرنامج التي تقدمها كليات الجامعة باعتبارها المعني بها.
- 10- الإسهام في المحافظة على نظافة بيئة مجتمعه، وعدم الإضرار بها أثناء القيام بتجاربه العملية والتطبيقية على أرض الواقع، والتخلص من المواد التي أقيمت بها التجارب بإشراف متخصصين في هذا المجال كمكتب الإصحاح البيئي وغيره.

ثانياً: حقوق عضو هيئة التدريس

المادة «17»

حقوق عضو هيئة التدريس على الكلية

البند الأول: حقوق أصيلة:

- 1- توفير المناخ الملائم لأعضاء هيئة التدريس الذي يسهم في استثمار قدراتهم وتشجيعهم على الإبداع والابتكار.
- 2- توفير الوسائل التعليمية المختلفة والتقنيات الحديثة والمعامل العلمية التي تساعدهم على تقديم المقرر في أحسن صورة.
- 3- معالجة مشكلات أعضاء هيئة التدريس بما يراعي ظروفهم ويشعرهم بالأمن والاستقرار الوظيفي المهني.
- 4- تحقيق العدالة في التعامل مع أعضاء هيئة التدريس بالكلية وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.
- 5- إشراكه والدفع به مادياً ومعنوياً لحضور المؤتمرات العلمية والندوات والملتقيات داخل الكلية وخارجها وداخل ليبيا وخارجها.
- 6- الترقية إذا استكمل الشروط اللازمة لذلك وعدم وضع العراقيل لها.
- 7- ترشيحه للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية والتعليمية وإشراكه في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
- 8- حفظ حقوقه الفكرية والنشر وتبادل الرأي، فيما يتعلق بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعية الأخرى، وذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة المعمول بها، مع الالتزام بالقيم والتعليمات الصادرة عن إدارة الكلية.
- 9- الوقوف إلى جانبه في أي مشكلة يتعرض لها سواء أكانت في عمله بصفته عضو هيئة تدريس ووضع نظام صارم وعقاب رادع بحق الذي يسيء له أم خارجه وإيجاد الحلول المناسبة لها بحيث تحفظ كرامته.

البند الثاني: حقوق تحفيزية تشجيعية.

- 1- التكليف بعمل إداري إلى جانب عمله الأصلي.
- 2- يعامل عضو هيئة التدريس بالكلية ومَنْ في حكمه معاملة موظفي الجامعة خصوصاً والدولة عموماً المعادلين له في المرتبة من حيث المزايا والمكافآت وما في حكمهما كمنحة العيد وغيرها.
- 3- يستحق أعضاء هيئة التدريس العاملون في المعامل والمختبرات وإجراء التجارب، وما يتعلق بالأمر الهندسية والورش والآلات والأجهزة المتعلقة بها مكافأة تحددها الجامعة.
- 4- الاعارة، والندب، والعمل بأي صفة كانت غير متفرغ لإحدى الجهات الحكومية خارج الكلية أو الجامعة.

المادة «18»

حقوق عضو هيئة التدريس على الزملاء.

1. التزام السلوك القويم عند التعامل معه في حال الرضا والغضب، وعدم الإساءة له بالقول أو الفعل.
- 2- احترام قدراته وحرية التعبير عن آرائه، ومراعاة آداب الحوار دون إقصاء أو إساءة ظن أو تخوين أو تجريح.
- 3- إساءة النصيحة له وعدم البخل عليه بالمشورة ومشاركته وجدانيا ودعمه معنوياً.
- 4- تمكينه من العمل بروح الفريق الواحد وحثه على المشاركة في البحوث والتأليف العلمي، واحترام العلاقات الإنسانية والاجتماعية المتبادلة وتنميتها.
- 5- تجنب التدخل في أموره الخاصة، وعدم إفشاء أي أسرار أو معلومات شخصية تخصه دون إذنه وعدم الإساءة له أو الإضرار بسمعته أو التشهير به سراً وعلناً.
- 6- الالتزام بحقوق الملكية الفكرية لعضو هيئة التدريس في بحوثه ومؤلفاته، فلا يستعين بها دون الإشارة إليه أو أخذ موافقته.
- 7- عدم التدخل في المقررات الدراسية التي يقدمها، إلا في إطار ما تقتضيه اللوائح.
- 8- تمكينه من أداء عمله وبذل القدر الكافي من الرعاية والعناية به، خاصة إذا كان حديث عهد بالتعيين أو معيداً.

9. احترام رأيه في جلسات المناقشة العلنية في الرسائل والمؤتمرات والندوات وغيرها.

المادة «19»-أادة

حقوق عضو هيئة التدريس على الطلاب

- 1- احترام عضو هيئة التدريس وتوقيره، وعدم الإساءة إليه في حضوره، وغيبته.
2. الامتثال لقرارات عضو هيئة التدريس المتعلقة بالعملية التعليمية.
3. الاعتراف بفضله والأخذ بنصائحه وتوجيهاته والتواضع له.
4. الالتزام بالسلوك القويم أمامه داخل الكلية وخارجها.
5. المواظبة على حضور المحاضرات، والحرص على مواعيدها والالتزام باستئذانه عند الدخول والمغادرة لقاعة المحاضرة.
6. الالتزام بأداب الحوار في أثناء تقديم المحاضرة وخارجها.
7. أداء ما يُكَلَّفُونَه من واجبات وأعمال في إطار العملية التعليمية.

المادة «20»-أادة

حقوق عضو هيئة التدريس على المجتمع

- 1- استصدار القوانين التي تحمي عضو هيئة التدريس ضد أي اعتداء عليه.
- 2- الارتقاء بمكانة عضو هيئة التدريس وشموله بنظرة مميزة.
- 3- توعية الناس بمختلف فئاتهم بأهمية عضو هيئة التدريس ودوره في النهوض بالمجتمع.
- 4- تحسين الصورة الإعلامية لعضو هيئة التدريس والعمل على إظهار دوره المؤثر في المجتمع.
- 5- منحه الدور الريادي والبارز داخل مجتمعه واشراكه في المجالس واللجان المختلفة، واسناد المهام القيادية والخدمية في مختلف قطاعات المجتمع حسب تخصصه بحيث تكون الأولوية له في هذا الشأن.

الفصل الثاني: الميثاق الأخلاقي للموظفين

أولاً: الالتزامات الأخلاقية للموظف

إن الفساد الإداري يحتوي على قدر من الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط بالشخص، غير أن ثمة انحرافاً إدارياً يتجاوز فيه الموظف القانون وسلطاته الممنوحة دون قصد سيء بسبب الإهمال واللامبالاة، وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذا لم يعالج إلى فساد إداري .

وكلية طب وجراحة الفم والأسنان تضمن ميثاقها الأخلاقي شريحة الموظفين وتلزمهم بضرورة الاهتمام بأخلاقيات الوظيفة العامة، ويطبق في شأنهم الواجبات القانونية طبقاً لللائحة الإدارية للجامعة، فضلاً عن الواجبات التشريعية التي تضعها اللائحة الإدارية بالكلية، وكذلك ثمة واجبات عرفية يتعين الالتزام بها وتكتسب هذه الواجبات أهمية خاصة في نطاق العمل بالكلية نظراً لدورها الذي تقوم به في المجتمع، وأهم مبادئ ميثاق العمل الأخلاقي للعاملين بالكلية تتمثل في التحلي بالالتزامات الآتية:

المادة «21»-أ

الالتزامات الأخلاقية الخاصة بشخصية الموظف

- 1- النظر إلى الوظيفة بالكلية سواء كانت دائمة أو مؤقتة على إنها مهمة جلية تعود بالخير على المجتمع، وإن الوظيفة الإدارية بالكلية لا تقوم على عنصر السلطة وإنما تقوم على عنصر الخدمة العامة.
- 2- الإيمان بأهمية التعاون وروح العمل الجماعي من أجل نجاح المؤسسة التي ينتمي إليها الموظف.
- 3- على موظف الكلية أداء العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يكون أداؤه لعمله يتم بموضوعية وحياد.
- 4- أن يلتزم الموظف بالمحافظة على أسرار العمل سواء كانت تندرج بطبيعتها في نطاق عمله، أو أوتمن عليها بموجب تعليمات تقتضي ذلك وأن يظل ملتزماً بالأمانة على الأسرار ولو بعد ترك العمل بالكلية، ولا يعتبر الإداء بالمعلومات للجهات المعنية كالرؤساء والجهات الرقابية أو القضاء، إفشاء الأسرار أو متعارضة مع واجب السرية.
- 5- ألا يبدل بتصرّيات عن أعمال وظيفته للصحف وغيرها من وسائل الإعلام، إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص .
- 6- ألا يجمع الموظف توقعيات على الشكاوى لأغراض غير مشروعة، أو يقدم شكاوى مجهولة أو كيدية يعلم عدم صحتها.
- 7- أن يلتزم الموظف بالمحافظة على المال العام الذي بعهدته، فلا يسمح لأحد بالاستيلاء عليه أو يسمح لنفسه بأن يستغله لمصلحته الشخصية.
- 8- أن يسعى العاملون إلى التزود بكل جديد في مجال علم الإدارة العامة، وأن يسود الاقتناع بمبدأ ديمقراطية الإدارة من أجل الصالح العام . والمحافظة على قيمة احترام الأحدث للأقدم ونقل خبرات الأقدم إلى الأحدث، والالتزام بأدب الحوار عند اختلاف الرأي .
- 10 - تنمية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء في المناسبات المختلفة.
- 11 - تأكيد روح الزمالة وإعلاء المصلحة العامة فوق كل اعتبار.
- 12- تنمية العادات الطيبة : كالمحبة و التسامح وحسن الظن، ومحاربة إفشاء الأسرار، والإشاعات الكاذبة .
- 13 - تقديم أفضل الخدمات للمتعاملين مع الكلية بجميع فئاتهم دون تمييز.
- 14- التعامل بنزاهة وصدق واحترام وعدالة مع جميع المتعاملين وان تستند القرارات الخاصة بتقديم الخدمة على معلومات موثوقة وواضحة وأن تقدم في الوقت والمكان المناسبين
- 15 - الحفاظ على مرافق الكلية وممتلكاتها وتركها في أحسن حال .
- 16 - الاحتشام في اللباس وبالمظهر العام .
- 17- حفظ وصيانة جميع السجلات والوثائق والمستندات التي في حوزتهم . والالتزام باستعمالها بمهنية وفقاً للأعراف الموضوعية لأجلها .
- 18 - عدم الكشف عن البيانات والمعلومات المالية التي بحوزة الموظف لغير الأغراض المخصصة لها ولغير الجهات أو الأشخاص المخولين بذلك.

المادة «22»-أادة
الالتزامات الأخلاقية للموظف تجاه زملائه

البند الأول: الحوار

- 1- أن يتحلى بأخلاقيات الإسلام الرفيعة في التعامل مع زملائه، وألا يميز بينهم، متقيدا بتنفيذ كل حقوقهم حسب اللوائح المعمول بها.
- 2- التقيد بما عليه من حقوق تجاه زملائه وفق اللوائح المعمول بها داخل الكلية.
- 3- التحلي بروح الإنصاف والموضوعية وصفاء المقصد عند إصدار أي حكم اختصاصي أو استشاري بينه وبين زملائه، محترما وجهات نظرهم واختلافهم.
- 4- أن يتعامل مع جميع زملائه بميزان واحد، دون تمييز لأحد على حساب الآخر.
- 5- تقديم النصح والمشورة في نطاقها المهني، محترما حق زملائه في التعبير بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.
- 7- أن يتحلى بالسماحة والمرونة في تقبل نقد زملائه مبتعدا عن الخلافات، وتسويتها إن وجدت والابتعاد عن النقاش في الأمور التي تعكر صفو الحديث، وأن يتم حل الخلاف -إن نشب- بالطرق الودية داخل مكاتب الكلية قبل اللجوء إلى إدارة الكلية.
- 8- التزام المهنية عند النقد بممارسة آداب الحوار في النقاش، دون توجيه اللوم الشخصي المباشر، وغير العادل، والمتحيز، وأن تكون المناقشة بموضوعية ومهنية، بما لا يؤدي إلى أي نوع من الصراع الفكري والثقافي بينهم.
- 9- تجنب الاتهامات الزائفة، والشكوك المبنية على الأوهام والشكاوى الكيدية، والابتعاد عن أسلوب التخويف والتهديد التي تكفلها لوائح الجامعة.

البند الثاني: السرية واحترام الخصوصية

- 1- أن يكون ملتزما بالسرية التامة حول المعلومات الشخصية لزملائه.
- 2- ألا يتحدث عن خصوصياتهم الاجتماعية أو العلمية إلا بإذنتهم ورضاهم.
- 3- عدم النظر في ملفاتهم الشخصية دون إذنتهم، وعدم إتلافها أو السعي إلى ذلك، وألا يأخذ أو ينسخ منها أي مستند إلا وفق اللوائح المعمول بها

المادة «23»-أادة

التزامات الموظف تجاه الطلبة

- أن يتحلى بأخلاقيات الإسلام في التعامل مع طلابه وأن يغرسها في نفوسهم من خلال تجسيدها لهم في أقواله وأفعاله.
- أن يحرص على التزام العدل والمساواة في التعامل معهم،
- أن يصبر علي سلوكهم بأسلوب التواضع، وأن يظهر المرونة في التعامل معهم.
- أن يراقب أحوالهم وأدائهم، وأن يسعى إلى توجيههم وتقويم سلوكهم،
- أن يغرس في نفوسهم حب العلم وشرفه وقيمه العالية.
- أن يكون على دراية واسعة بالأساليب التربوية والنفسية وطرق معالجة الأمور.
- أن يحفظهم في حضورهم وغيابهم، فلا يعرض معلوماتهم الخاصة دون رضاهم، ولا يفشي أسرارهم.
- أن يسعى لحل مشاكلهم بسرية تامة دون تشهير.

المادة «24»-أادة

التزامات الموظف تجاه الكلية

- 1- العمل على تحقيق رؤية ورسالة وأهداف الكلية بصيغتها الإسلامية لتكون في الطليعة.
- 2- المشاركة فيما تقدمه الكلية من أنشطة اجتماعية وثقافية وفكرية ورياضية وجمعيات علمية.
- 3- الالتزام بحضور الاجتماعات الدورية الخاصة بالموظفين وبما ينتج عنه من قرارات.
- 4- عدم استخدام المنصب الوظيفي لنيل مكاسب شخصية أو مزايا غير عادلة تتنافى مع مكانته.
- 5- الحفاظ على المال العام فيما يستخدمه من معدات وتجهيزات ومواد خام، وعدم محاباته للأقارب والأصدقاء عند شرائه المعدات أو الأجهزة أو الخدمات.
- 6- عدم توظيف أحد من أفراد العائلة موظفاً أو مستشاراً في أي مشروع تشرف الكلية على إدارة تمويله إلا بموافقة أهل الاختصاص في ذلك.
- 7- الالتزام بعدم تمثيل الكلية والتحدث باسمها رسمياً في المحافل والمنتديات إلا إذا كان مخولاً بذلك، وأن يفصح بصورة علنية عن أن ما يتبناه من آراء خصوصاً في وسائل التواصل الاجتماعي (فيس بوك، تويتر، يوتيوب، المنتديات) إنما تعبر عن شخصه ووجهة نظره ولا تعبر عن وجهة نظر الكلية.
- 8- عدم توجيه النقد أو اللوم في وسائل الإعلام المختلفة للكلية أو الجامعة والرجوع إلى ذوي الاختصاص، وإلى القنوات الرسمية بالكلية أو الجامعة في عرض الأمور العلمية أو الشخصية والالتزام بسرية الجلسة.
- 9- احترام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تهدف إلى تحقيق سلامة المؤسسة التعليمية وأمنها واستقرارها وتطورها.
- 10- الالتزام أخلاقياً بالقيام بالمسؤوليات وأداء الواجبات نحو تفعيل كل ما جاء بميثاق شرف المهنة، وإذا صدر عنه أية مخالفة لبنود الميثاق داخل أو خارج الكلية فإنه يعرض نفسه للمساءلة القانونية، وما يترتب على ذلك من عقوبات مقررة.

المادة «25»-أادة

التزامات الموظف تجاه المجتمع

- 1- تشجيع وتحفيز العمل التطوعي بين الطلاب وغيرهم لخدمة البيئة والمجتمع من خلال تصدده لهذه الاعمال.
- 2- تنمية الإحساس لدى الطلاب بالانتماء الديني والمجتمعي وتطبيقه على أرض الواقع.
- 3- توطيد أواصر الثقة والترابط بين الكلية والمجتمع من خلال تعامله مع الطلاب.
- 4- احترام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات التي تهدف إلى تحقيق سلامة المجتمع وأمنه واستقراره وازدهاره والرقى به بين المجتمعات الأخرى.
- 5- الشعور بالمسؤولية تجاه مجتمعة الذي ينتمي إليه، والحرص على أن يكون عضواً مسؤولاً منتجاً فيه.
- 7- الإسهام في المحافظة على نظافة بيئة مجتمعه، وعدم الإضرار بها أثناء القيام بمهامه داخل المؤسسة.

ثانياً: حقوق الموظف

المادة «26»-أداة

حقوق الموظف على الكلية

البند الأول: حقوق أصيلة:

- 1- توفير المناخ الملائم لعنصر التوظيف الذي يسهم في استثمار قدراتهم وتشجيعهم على الإبداع والابتكار.
- 2- توفير المتطلبات الخدمية التي تسهم في تقديم الأعمال الإدارية والخدمية في أحسن صورة.
- 3- معالجة مشكلات الموظفين بما يراعي ظروفهم ويشعرهم بالأمن والاستقرار الوظيفي المهني.
- 4- تحقيق العدالة في التعامل مع عنصر التوظيف بالكلية وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.
- 5- الترقية إذا استكمل الشروط اللازمة لذلك وعدم وضع العراقيل لها.
- 6- ترشيحه للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية، وإشراكه في أنشطة خدمة المجتمع المحلي والأعمال التطوعية.
- 7- الوقوف إلى جانبه في أي مشكلة يتعرض لها سواء أكانت في عمله بصفته موظفاً، بوضع نظام صارم وعقاب رادع بحق الذي يسيء له، أم خارجه وإيجاد الحلول المناسبة لها بحيث تحفظ كرامته.

البند الثاني: حقوق تحفيزية تشجيعية.

- 1- التكليف بعمل إداري إلى جانب عمله الأصلي.
- 2- يعامل عنصر التوظيف بالكلية ومَنْ في حكمه معاملة موظفي الجامعة خصوصاً والدولة عموماً المعادلين له في المرتبة من حيث المزايا والمكافآت وما في حكمهما كمنحة العيد وغيرها.
- 3- يستحق الموظفون العاملون في المعامل والمختبرات مكافأة تحددها الجامعة.
- 4- الاعارة، والندب، والعمل بأي صفة كانت غير متفرغ لإحدى الجهات الحكومية خارج الكلية أو الجامعة.

المادة «27»-أداة

حقوق الموظف على الزملاء.

1. التزام السلوك القويم عند التعامل معه في حال الرضا والغضب، وعدم الإساءة له بالقول أو الفعل.
- 2- احترام قدراته وحرية التعبير عن آرائه، ومراعاة آداب الحوار دون إقصاء أو إساءة ظن أو تخوين أو تجريح.
- 3- إسداء النصيحة له وعدم البخل عليه بالمشورة ومشاركته وجدانياً ودعمه معنوياً.
- 4- تمكينه من العمل بروح الفريق الواحد وحثه على المشاركة في الأعمال التي تتطلب تكاتف الجهود من المجموعة، واحترام العلاقات الإنسانية والاجتماعية المتبادلة وتنميتها.
- 5- تجنب التدخل في أموره الخاصة، وعدم إفشاء أي أسرار أو معلومات شخصية تخصه دون إذنه وعدم الإساءة له أو الإضرار بسمعته أو التشهير به سراً وعلناً.

- 6- عدم التدخل في خصوصياته الإدارية التي يقدمها، إلا في إطار ما تقتضيه اللوائح.
- 7- تمكينه من أداء عمله وبذل القدر الكافي من الرعاية والعناية به، خاصة إذا كان حديث عهد بالتعيين أو معيداً.

المادة «28»-أداة

حقوق الموظف على الطلاب

- 1- احترام الموظف وتوقيره، وعدم الإساءة إليه في حضوره، وغيبته.
2. احترام تعليمات وتوجيهات الموظفين المتعلقة بالخدمات الإدارية والخدمية.
3. الالتزام بالسلوك القويم أمامه داخل الكلية وخارجها.

4. الالتزام بأداب الحوار في أثناء تقديم المعاملات الإدارية والخدمية.

المادة «29»-أ

حقوق الموظف على المجتمع

- 1- استصدار القوانين التي تحمي الموظف ضد أي اعتداء عليه.
- 2- الارتقاء بمكانة الموظف وشموله بنظرة مميزة.
- 3- توعية الناس بمختلف فئاتهم بأهمية الموظف ودوره في النهوض بالمجتمع.
- 4- تحسين الصورة الإعلامية لعنصر التوظيف والعمل على إظهار دوره المؤثر في المجتمع.
- 5- منحه الدور الريادي والبارز داخل مجتمعه واشراكه في المجالس واللجان المختلفة، واسناد المهام القيادية والخدمية في مختلف قطاعات المجتمع حسب تخصصه بحيث تكون الأولوية له في هذا الشأن.

الفصل الثالث: الميثاق الأخلاقي للطالب:

لا يرب في أن الطالب هو بؤرة اهتمام الكلية ومن أجله تدار منظومة العمل بها إدراكا لأهمية الغاية من وجود التعليم الجامعي، ولا تقتصر رعاية الطالب على النواحي العلمية، بل تسعى الكلية إلى رعايته ثقافيا أيضا، وحل المشكلات التي تعترضه، سواء كانت اجتماعية، أو غيرها، وتبني له الفرص لإبراز مكامه في شتى الميادين، وتكافئ المجدين من الطلاب وتحفزهم إلى مزيد من التفوق. وإذا كانت ثمة لوائح تنظم شؤون الطلاب وتحدد حقوقهم وواجباتهم، إلا أن ثمة قواعد أخرى استقرت عليها الأعراف والتقاليد الجامعية، وتكمن في الضمير باعتبارها دستورا غير مكتوب تنظم علاقة الطالب بأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية، وعلاقته بالكلية وبزملائه وبالمجتمع.

المادة «30»-أ

التزامات الطالب بالكلية:

- 1- الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الكلية للطلاب بوازع أخلاقي .
- 2- توفير المناخ المناسب وعدم إثارة الفوضى والضوضاء داخل مرافق الكلية.
- 3- حضور المحاضرات النظرية والعملية بصورة مستمرة ودون انقطاع.
4. المحافظة على ممتلكات الكلية ومرافقها، والتعامل معها على أنها أمواله الخاصة، فلا يسعى لتخريبها.
- 5- عدم مباشرة الأنشطة داخل المؤسسة إلا بإذن مسبق من إدارة الكلية.
- 6- التزام الصدق والحقيقة في حالة إجراء التحقيقات معه أو طلب في أداء الشهادة، أو الإدلاء بأقوال مطلوبة منه، ويعتبر ذلك التزاما دينيا وأخلاقيا قبل أن يكون التزاما قانونيا.
- 7- السعي إلى التفوق العلمي باعتباره طريق التقدم والرقى، والاستفادة من الميزات التي توفرها الجامعة لأبنائها المتفوقين.
8. الإحساس بروح الانتماء للكلية وعدم نشر أخبار غير صحيحة في وسائل الإعلام , أو أخبار بقصد الانتقام والانتقاص من قدر الكلية.
- 9- المحافظة على المظهر اللائق، وارتداء الملابس المناسبة لمهنية الكلية، ونبد الأزياء التي لا تتوافق مع عادات وتقاليد مجتمعنا الإسلامي. احترام النظم واللوائح التي تنظم سير العمل بالكلية.

المادة «31»-أ

التزامات الطالب بأعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية :

1. التزام الاحترام والتوقير في التعامل مع أعضاء هيئة التدريس والعاملين بالكلية.
- 2- عدم المساس بكرامة أعضاء هيئة التدريس أو أحد العاملين بالكلية، أو تجريحهم سواء في العلن أو في وسائل الإعلام .
- 3- الالتزام بالموضوعية وأدب الحوار مع عناصر التوظيف بالكلية، واحترام الرأي الآخر.
- 4- الاستعمال الصحيح لحق الشكوى والتظلم دون كيد أو تعسف والترفع عن تقديم الشكوى الكيدية.

المادة «32»-أ

التزامات الطالب بزملائه

- 1- الاهتمام بمساعدة الطلاب الجدد ونقل خبرتهم إليهم , فيما يختص بتوجيههم وإرشادهم .
2. توجيه الطلاب الجدد إلى معرفة اللوائح التي تنظم أسلوب الدراسة، وضرورة احترامها.
- 3- العمل على كسب ثقة الطالب بزملائه .

المادة «33»-أداة التزامات الطالب بالمجتمع

- 1- الالتزام بقيم المجتمع ونظامه العام وآدابه ومراعاة آداب الحوار عند مخاطبة المجتمع من خلال أية وسيلة من وسائل الإعلام .
- 2- الاشتراك في النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية التي تنظمها الكلية, وطرح القضايا التي تمم المجتمع الليبي , ونبذ روح الانزواء والسلبية.
3. السعي لاكتساب المعارف والعلوم والتعلم الذاتي وزيادة الرصيد الثقافي من مصادر المعرفة بالكلية وخارجها, والاطلاع على كل ما هو جديد .
- 4- الاهتمام بالتدريب العملي وأدائه بجدية وإخلاص. ومعرفة الجانب التطبيقي لذلك التدريب في مؤسسات المجتمع المختلفة.
- 5- الالتزام بالسلوك القويم خارج الكلية, واضعا في الاعتبار أن أي خطأ قد يمس الشرف أو السمعة بطلاب الكلية جميعا ويسئ إلى هذه الصفوة من شباب المجتمع

ثانيا: حقوق الطالب

المادة «34»-أداة حقوق الطالب على الكلية

- 1- توفير المناخ الملائم للطالب الذي يسهم في استثمار قدراتهم وتشجيعهم على الإبداع والابتكار.
- 2- توفير الوسائل التعليمية اللازمة لاكتمال العملية التعليمية بصورة ملائمة.
- 3- إيقاف القيد, ويكون لسنة دراسية واحدة طول فترة دراسته. ويجوز لمجلس الكلية قبول وقف قيد الطالب/ الطالبة بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.
- 4- الحصول على كشف درجات (منفصل) لكل سنة دراسية بعد اعلان نتيجة الامتحانات النهائية. ويتم اصدار من كشف الدرجات من قبل مكتب الدراسة والامتحانات بالكلية.
- 5- للطلبة الأوائل الثلاث تجديد القيد للسنة الدراسية التالية بدون دفع رسوم التجديد.
- 6- معالجة مشكلات الطلاب بما يراعي ظروفهم ويشعرهم بالأمن والاستقرار داخل المؤسسة.
- 7- تحقيق العدالة في التعامل مع الطلاب بالكلية وعدم التمييز بينهم في الحقوق والواجبات.
- 8- المشاركة في المعارض والندوات والمؤتمرات العلمية داخل الكلية أو خارجها.
- 9- الوقوف إلى جانبه في حالة تعرضه لمشكلة سواء أكانت في المؤسسة بصفته طالبا, بوضع نظام صارم وعقاب رادع بحق الذي يسيء له, أم خارجها وإيجاد الحلول المناسبة لها بحيث تحفظ كرامته.

المادة «35»-أداة

حقوق الطالب على عضو هيئة التدريس

1. احترامه وعدم الإساءة إليه في حضوره, وغيبته.
2. احترام آرائه وملاحظاته المتعلقة بالعملية التعليمية.
3. الالتزام بالسلوك القويم أمامه داخل الكلية أو خارجها.
4. الالتزام بآداب الحوار أثناء تقديم المحاضرات أو خارجها .
5. معرفة آلية وضع الدرجات التفصيلية وتشمل أعمال السنة والامتحان النصفى والنهائي.
6. فهم المقررات الدراسية عن طريق التطبيق العملي في معامل الكلية.
7. مراجعة ورقة إجابة الامتحان الجزئي والنهائي أمام أستاذ المادة.

**المادة «36»-أادة
أقوق الطالب على عنصر التوظيف**

- 1- احترامه وعدم الإساءة إليه في حضوره، وغببته.
2. احترام آرائه وملاحظاته المتعلقة بالخدمات الإدارية والخدمية.
3. الالتزام بالسلوك القويم أمامه داخل الكلية وخارجها.
4. الالتزام بأداب الحوار في أثناء تقديم المعاملات الإدارية والخدمية.

**المادة «37»-أادة
أقوق الطالب على الزملاء.**

1. التزام السلوك القويم عند التعامل معه في حال الرضا والغضب، وعدم الإساءة له بالقول أو الفعل.
- 2- احترام قدراته وحرية في التعبير عن آرائه، ومراعاة آداب الحوار دون إقصاء أو إساءة ظن أو تخوين أو تجريح.
- 3-إسداء النصيحة له وعدم البخل عليه بالمشورة ومشاركته وجدانيا ودعمه معنويا.
- 4- تمكينه من أداء دوره الفاعل بالمؤسسة وحثه على المشاركة في الأعمال التي تتطلب تكاتف الجهود من المجموعة، واحترام العلاقات الإنسانية والاجتماعية المتبادلة وتنميتها.
- 5-تجنب التدخل في أموره الخاصة، وعدم إفشاء أي أسرار أو معلومات شخصية تخصه دون إذنه وعدم الإساءة له أو الإضرار بسمعته أو التشهير به سراً وعلناً.
- 6- عدم التدخل في خصوصياته الأكاديمية، إلا في إطار ما تقتضيه اللوائح.

**المادة «38»-أادة
أقوق الطالب على المجتمع**

- 1- استصدار القوانين التي تحمي الطالب ضد أي اعتداء عليه.
- 2- الارتقاء بمكانة الطالب وشموله بنظرة مميزة.
- 3- توعية الناس بمختلف فئاتهم بأهمية الطالب ودوره في النهوض بالمجتمع.
- 4- تحسين الصورة الإعلامية للطلاب والعمل على إظهار دوره المؤثر في المجتمع.
- 5- منحه الدور الريادي والبارز داخل مجتمعه وإشراكه في الأنشطة والأعمال الخيرية التي تقام للمجتمع.